السنة الثالثة والتسعون – عدد 5240 — 2 رجب 1425 (19 أغسطس 2004)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة..... | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | - | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | - | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

## فهرست

### نصوص عامة


صفحة

**الدقيق المدعوم. ـ شروط شراء القمح اللين وصنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.**

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1309.04 صادر في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع..... 3158

**إصدار أذون للخزينة.**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1326.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 215.04 الصادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة..... 3160


### نصوص خاصة


صفحة

**المندوب السامي للتخطيط. ـ تفويض.**

مرسوم رقم 2.04.691 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بمنح تفويض للمندوب السامي للتخطيط..... 3161

**عمالة فاس. ـ نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.04.496 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية المختار السوسي بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 3161

مرسوم رقم 2.04.507 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قرية نموذجية بعين قنصرة بقيادة سيدي احرازم بعمالة فاس المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3162


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة


**عمالة الحاجب. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.04.491 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) عند النقطة الكيلومترية 281,800 ـ بناء مسلك للوصول إلى معبر السكة الواقع مقابل النقطة الكيلومترية 283,000 وبناء منشأة فنية نتيجة حذف معبر السكة رقم 1532 الواقع عند النقطة الكيلومترية 284,450 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الحاجب..... 3168

**إقليم الحسيمة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.**

مرسوم رقم 2.04.508 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بني حذيفة بجماعة بني حذيفة بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 3168

**إقليم الجديدة.**

• التراجع عن نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.509 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بالإذن بالتراجع عن القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.00.902 الصادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء دور السكنى لمستخدمي المكتب الوطني للكهرباء التابعين للمحطة الحرارية بالجرف الأصفر بمدينة الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3169

• نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.520 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة رواسي لإثبات الآلة العالية لمركز الإرسال التلفزي بسيدي بنوارة الكنار بقيادة أحد أولاد افرج بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3169

**إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.04.519 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة روامش أيت صالح بجماعة أولاد فنان بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3170

**إقليم شفشاون. ـ نزع ملكية قطع أرضية.**

مرسوم رقم 2.04.521 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر مصلحة البيطرة باسطيحة بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3170

**إقليم العرائش. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.04.522 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجمع الصناعة التقليدية بمدينة القصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3171

**عمالة اشتوكة ـ آيت باها. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.**

مرسوم رقم 2.04.567 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة «الفلاح بيوكرى» بمدينة بيوكرى بعمالة اشتوكة ـ آيت باها وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 3172

صفحة

**إقليم الحسيمة. ـ إعلان المنفعة العامة.**

مرسوم رقم 2.04.556 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم : 5211 الرابطة بين أجدير والحسيمة بإقليم الحسيمة..... 3173

**عمالة طنجة ـ أصيلة وأقاليم شفشاون والجديدة وتارودانت وبني ملال. ـ الموافقة على التصاميم والأنظمة المتعلقة بها.**

مرسوم رقم 2.04.558 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأقواس ابريش بعمالة طنجة ـ أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3173

مرسوم رقم 2.04.557 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية شفشاون وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم شفشاون وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3173

مرسوم رقم 2.04.559 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أربعاء العونات بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3174

مرسوم رقم 2.04.565 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية ايت إعزة بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3174

مرسوم رقم 2.04.566 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد عبد الله بالجماعة القروية للخلفية بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 3175

**عمالة أكادير ـ إداوتنان : ـ تحديد الملك العام البحري :**

• تغيير المرسوم رقم 2.00.519.

مرسوم رقم 2.04.497 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) القاضي بتغيير المرسوم رقم 2.00.519 الصادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ تغازوت بقيادة أورير بعمالة أكادير ـ إداوتنان..... 3175

• تغيير المرسوم رقم 2.01.153.

مرسوم رقم 2.04.498 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.01.153 الصادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.00.881 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتحديد الملك العام البحري على طول الشاطئ الممتد ما بين تامراغت وأنزا (المنطقة التابعة للجماعة الحضرية لأنزا والجماعة القروية لأورير) بعمالة أكادير ـ إداوتنان..... 3176


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة


• تغيير المرسوم رقم 2.03.11.

مرسوم رقم 2.04.499 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.03.11 الصادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) القاضي بتغيير المرسوم رقم 2.00.959 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد الملك العام البحري على طول شاطئ خليج النخيل ما بين وادي الحوار والقصر الملكي ببنسركاو بعمالة أكادير ـ إداوتنان..... 3177

**إقليم ورزازات. ـ إجراء بحث عن المنافع والمضار.**

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1307.04 صادر في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004) بإجراء بحث عن المنافع و المضار لإنشاء مستودع دائم مزدوج للمتفجرات من النوع المدفون بالمكان المسمى بووازير بقيادة ويسلسات بالجماعة القروية ويسلسات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات..... 3177

**تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1391.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3178


## المجلس الدستوري


قرار رقم 2004-580 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004)..... 3179


## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة


**الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان**

مرسوم رقم 2.04.545 صادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) يتعلق باقتناء ملابس العمل لفائدة بعض الموظفين والمستخدمين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان..... 3183


صفحة


**وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.**

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1463.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش..... 3183

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1464.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3184

**الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة**

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1364.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني..... 3184

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1365.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 665.89 الصادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي..... 3184

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1366.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1129.92 الصادر في 4 صفر 1413 (4 أغسطس 1992) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الداخلية..... 3185

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1367.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لإدارة الدفاع الوطني..... 3186


## حركات الموظفين وتدابير التسيير


نتائج المباريات والامتحانات..... 3188


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص عامة

**قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1309.04 صادر في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.**

وزير الداخلية ،

ووزير المالية والخوصصة ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادتين 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون رقم 12.94 السالف الذكر المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

قرروا ما يلي :

المادة 1

تحدد في المواد بعده شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع خلال الموسم 2004 - 2005 (من فاتح يونيو 2004 إلى 31 ماي 2005).

المادة 2

يمكن أن يكون شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم موضوع طلبات عروض يقدمها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني لدى المتعاملين في مجال الحبوب.

بيد أنه، بالنسبة إلى الإنتاج الوطني من القمح اللين، يمكن للمكتب أن يتلقى العروض المتعلقة بهذا القمح من التجار في مجال الحبوب وكذا من التعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها، الذين اشتروا القمح المذكور من المنتجين بثمن 250 درهما للقنطار على أساس الجودة النموذجية كما هي محددة في الملحق I بعده، ويمكن أن يزاد في هذا الثمن أو ينقص منه تبعا للسلالم الواردة في الملحق II بعده، وتحدد مبالغ التنقيص عن الرداءة بحرية إذا تجاوزت النسب المسموح بها، حسب ما اتفق عليه الفلاحون الذين يسلمون البضاعة من جهة، والتجار والتعاونيات الفلاحية واتحادها من جهة أخرى، شريطة قيام هذه الهيئات التي تتولى التخزين بعمليتي الغسل والتوضيب الضروريتين حتى تتطابق مع خاصيات الجودة المطلوبة عند تسليمها إلى المطاحن.

المادة 3

يتقاضى التجار في مجال الحبوب والتعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها منحة عن تخزين القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم المخزون تحدد بدرهمين (2) عن كل قنطار وعن كل خمسة عشر يوما.

كما يستفيد المتدخلون من هامش عن الإرجاع يحدد بـ 8،80 دراهم عن كل قنطار بالنسبة إلى القمح اللين من الإنتاج الوطني عند البيع إلى المطاحن أو 5،40 دراهم عن كل قنطار بالنسبة إلى القمح اللين المستورد والمخزن.

المادة 4

إذا تم تخزين القمح اللين المستورد عند التجار في مجال الحبوب أو التعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها قبل تسليمه إلى المطاحن الصناعية، حدد الثمن الذي يباع به إلى المتدخلين المذكورين بـ 253،40 درهما للقنطار.

المادة 5

يحدد السعر الذي يباع به القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم إلى المطاحن بـ 258،80 درهما للقنطار على أساس النوع النموذجي كما هو محدد في الملحق I بعده، ويمكن أن يزاد في هذا الثمن أو ينقص منه تبعا للسلالم الواردة في الملحق II، ويمكن رفض البضاعة إذا تجاوزت النسب المسموح بها.

المادة 6

يكون الفرق بين السعر الناتج عن طلب العروض المشار إليه في المادة 2 أعلاه وأسعار البيع المبينة في المادتين 4 و5 أعلاه محل إرجاع أو اقتطاع يقوم به المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والراسي عليه طلب العرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

تحدد على النحو التالي العناصر الداخلة في حساب ثمن تكلفة الدقيق المدعوم :

- مصاريف أولية : درهمان (2) عن كل قنطار مسحوق ؛
- هامش الطحن : 16،50 درهما عن كل قنطار مسحوق ؛
- ثمن النخالة : 115 درهما للقنطار منها 30 درهما عن كل قنطار مبيع من النخالة تمثل الرسم الشبه الضريبي ؛
- رسوم الاستخراج :

* 80% فيما يخص الدقيق الوطني من القمح اللين ؛
* 74% فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى الدقيق الخاص.

أثمان تكلفة أنواع الدقيق المدعوم هي :

* بالنسبة إلى الدقيق الوطني من القمح اللين : 325،375 درهما للقنطار ؛
* بالنسبة إلى الدقيق الموجه إلى الأقاليم الصحراوية المسمى الدقيق الخاص 342،837 درهما للقنطار.

المادة 8

تتكفل الدولة بمصاريف نقل القمح اللين المعد للدقيق المدعوم وكذا بمصاريف الدقيق المدعوم.

المادة 9

تحدد على النحو التالي الأسعار القصوى التي يباع بها الدقيق المدعوم :

فيما يخص الدقيق الوطني من القمح اللين :

- البضاعة المشتراة مجردة من المطاحن : 182 درهما للقنطار ؛
- على مستوى الباعة بالجملة : 188 درهما للقنطار ؛
- للجمهور : 200 درهم للقنطار.

فيما يخص الدقيق المدعوم الموجه إلى الأقاليم الصحراوية :

- البضاعة المشتراة مجردة من المطاحن : 87،00 درهما للقنطار ؛
- للجمهور : 100 درهم للقنطار.

وعلى هذا الأساس، يحدد مبلغ الوحدة للمقاصة على النحو التالي :

• الدقيق الوطني من القمح اللين خارج الأقاليم الصحراوية : 143،375 درهما للقنطار ؛

• الدقيق الوطني المخصص للأقاليم الصحراوية : 238،375 درهما للقنطار ؛

• الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى الدقيق الخاص : 255،837 درهما للقنطار.

المادة 10

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم في أكياس من 50 كيلو غرام صافية تحمل شريطا أخضر عرضه 10 سنتيمترات يوضع وسط واجهتي الكيس.

يجب أن تختم اللفائف برصاص المطحنة وأن يكتب عليها بشكل بارز نوع المنتوج المبيع وكذا اسم المطحنة. كما يجب أن ترفق ببطاقات تعريف.

المادة 11

يجوز للمطاحن أن تستعمل إما أكياسا بمقابل وإما أكياسا بدون مقابل بشرط أن تترك إلى التجار المستفيدين من البضاعة حرية اختيار التلفيف عند تسليم الدقيق المذكور؛ وفي هذه الحالة الأخيرة، تحتسب المطحنة تكلفة الكيس على أن تثبت ذلك عند كل مراقبة. ويمكن للتاجر تحميل المستهلك هذه التكلفة إذا اختار هذا الأخير شراء الكيس بكامله.

في حين لا يطرأ أي تغيير على السعر المشار إليه في المادة 9 إذا اشترى المستهلك الدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كلغ).

المادة 12

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح يونيو 2004،

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يونيو 2004).

وزير الداخلية،
الإمضاء : مصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*
* *

## الملحق I

## جودة القمح اللين النموذجي

| مميزات القمح اللين النموذجي | |
|---|---|
| الوزن الخاص. | 77 كيلو غراما في الهكتولتر |
| الأوساخ المختلفة. | %1 |
| البذور النابتة. | %1 |
| البذور المكسرة. | %2 |
| البذور غير مكتملة النمو. | %2،5 |
| بذور الشعير. | %1 |

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الملحق II

## سلالم المكافآت عن الجودة أو التنقيص عن الرداءة

| مبالغ المكافآت عن الجودة أو التنقيص عن الرداءة | المبالغ بالدرهم عن كل نقطة |
|---|---|
| **المكافآت عن الوزن الخاص :** | |
| من 77 إلى 79 كيلو غرام في الهكتولتر..... | 1.00 |
| من 79.1 إلى 80 كيلو غرام في الهكتولتر..... | 0.75 |
| من 80.1 إلى 81 كيلو غرام في الهكتولتر..... | 0.63 |
| **التنقيص عن الرداءة :** | |
| الوزن الخاص : من 76.9 إلى 75 كيلو غرام في الهكتولتر..... | 1.00 |
| الأوساخ المختلفة : من 1.1 إلى 5%..... | 2.50 |
| البذور النابتة : من 1.1 إلى 3%..... | 1.25 |
| البذور المكسرة : من 2.1 إلى 6%..... | 1.25 |
| الشعير : من 1.1 إلى 3%..... | 0.56 |
| البذور المصاب مؤخرها بالنخر : من 1.1 إلى 3%..... | 1.13 |
| البذور المنخورة : من 1.1 إلى 3%..... | 1.13 |
| البذور غير مكتملة النمو : من 2.6 إلى 6%..... | 1.13 |

**تنبيه :** تحدد معايير الجودة وفقا لكتيب اعتماد القمح اللين الوارد في منشور وزارة الفلاحة رقم 34 بتاريخ 29 ديسمبر 1994.

---

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1326.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 215.04 الصادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة.**

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، ولا سيما المادة 53 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.696 الصادر في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 215.04 الصادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 801.04 الصادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) في شأن الاستخدامات الإجبارية للبنوك ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 215.04 الصادر في 5 ذي الحجة 1424 (27 يناير 2004) :

«المادة الثانية. ـ ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من يوم حلول «أجلها. وتساوي نسبة الأجرة السنوية عنها معدل النسبة المرجحة «المتعلقة بأذون الخزينة الصادرة لمدة 52 أسبوعا عن طريق المزايدة «خلال السنة السابقة، مضافا إليها 25 نقطة أساسية. وتؤدى الفوائد «المتعلقة بهذه الأذون عند اكتتابها.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

## مرسوم رقم 2.04.691 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بمنح تفويض للمندوب السامي للتخطيط

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.03.946 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.406 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بمنح تعويض للمشاركين في تهييء وإنجاز إحصاء السكان والسكنى ولاسيما المادة الأولى منه ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المندوب السامي للتخطيط تحديد الشروط المطلوبة في المشاركين المكلفين بتحضير وتنظيم ومراقبة وفرز واستغلال أعمال الإحصاء العام للسكان والسكنى.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

## مرسوم رقم 2.04.496 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية المختار السوسي بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 81-7 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 11 يونيو إلى 13 أغسطس 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية المختار السوسي بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقما القطعتين الأرضيتين | مساحتهما التقريبية | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك |
|---|---|---|
| 1 | 4.623 م² | السادة والسيدات :<br>محمد الاندلسي الندلسي ؛<br>خديجة الاندلسي الندلسي ؛<br>زينب الاندلسي الندلسي ؛<br>عبد القادر بن محمد جرندي ؛<br>عبد الكريم بن محمد الجرندي ؛<br>زبيدة بنت محمد جرندي ؛<br>فتيحة بنت محمد الجرندي ؛<br>محمد بن محمد جرندي ؛<br>فاطمة بنت محمد العيساوي ؛<br>عبد العزيز بن محمد جرندي ؛<br>حماد بن عبد السلام بوزوبع ؛<br>محمد بن إدريس جرندي ؛<br>محمد نجيب بن إدريس جرندي ؛<br>عبد الإله بن إدريس جرندي ؛<br>نجاة بنت إدريس جرندي ؛<br>ليلى بنت إدريس جرندي،<br>الجاعلين محل المخابرة معهم عند السيد الجرندي عبد العزيز، زنقة الإمام الشافعي، عمارة 13، الشقة 3، الدكارات، فاس. |
| 2 | 3085 م² | عبد الحق رطل بناني، الساكن بزنقة العابد الفاسي، رقم 31، حي بورمانة، فاس. |

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.04.507 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قرية نموذجية بعين قنصرة بقيادة سيدي احرازم بعمالة فاس ـ المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 12 نوفمبر 1997 إلى 14 يناير 1998 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قرية نموذجية بعين قنصرة بقيادة سيدي احرازم بعمالة فاس ـ المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| بيان الملك ومرجعه العقاري | مساحته التقريبية | أسماء وعناوين الملاك |
|---|---|---|
| الملك المسمى" عين بن خليفة" موضوع الرسم العقاري عدد 2006 ف.(جزء) | 9653 م² | 1 ــ أمينة بنت سي طالب بن عمر<br>2- عبد الله بن محمد بن عبد السلام<br>3- عبد العزيز بن محمد بن عبد السلام<br>4- غيتة بنت محمد بن عبد السلام<br>5- خديجة بنت محمد بن عبد السلام<br>6- زبيدة بنت محمد بن عبد السلام<br>7- لبابة بنت محمد بن عبد السلام<br>8- مريم بنت محمد بن عبد السلام<br>9 ــ امحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد السلام<br>10ــ ادريس بن عبد الله بن محمد بن عبد السلام<br>11- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد السلام<br>12ــ محمد بن عبد العزيز عبد السلام<br>13- عبد السلام بن عبد العزيز بن محمد بن عبد السلام الساكنون بمركز عين قنصرة<br>14 ـ عائشة بنت الفاطمي بن التاودي بنسودة<br>15- مفتاحة بنت الفاطمي بن التاودي بنسودة<br>16- تورية بنت الفاطمي بن التاودي بنسودة<br>17 ـ عبد اللطيف بن محمد بن محمد بن محمد بنسودة الساكنون بحي لاباصي الدار البيضاء<br>18- ادريس بن عبد السلام الحاجي المدني ادريسي الساكن بمركز عين قنصرة<br>19- ادريس بن علي الحاجي الساكن بدوار أولاد الحاج الواد ، عين قنصرة<br>20- محمد بن بوشتة بن لماس الساكن بمركز عين قنصرة<br>21- محمد بن ادريس بن قاسم المتوكل الساكن بدوار أولاد الحاج الواد ،عين قنصرة<br>22- بوشتى بن امحمد زناتي<br>23- لكبير بن بوشتى بوسلهام<br>24- الحبيب بنعيسى بن محمد<br>25- محمد بن بوشتى لماش<br>26- قاسم بن غازي حمليلي<br>27- أحمد بن مسعود بوفريزي الساكنون بمركز عين قنصرة<br>28- عبد السلام بن محمد بن المدني الحاجي |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| بيان الملك ومرجعه العقاري | مساحته التقريبية | أسماء وعناوين الملاك |
|---|---|---|
| | | 29– محمد بن علي الصغير<br>30– زهرة بنت البرنوصي<br>الساكنون بدوار أولاد الحاج الواد ، عين قنصرة<br>31– عبد السلام بن مهدي بن محمد بنسودة<br>32 – محمد بن مهدي بن محمد بنسودة<br>33– عبد اللطيف بن المهدي بن محمد بنسودة<br>34 - أحمد بن المهدي بن محمد بنسودة قريشي<br>35– مليكة بنت المهدي بن محمد بنسودة<br>36– السعدية بنت المهدي بن محمد بنسودة<br>37– خديجة بنت المهدي بن محمد بنسودة<br>38– محمد بن محمد بن محمد بنسودة<br>39- مصطفى بن محمد بن محمد بنسودة<br>40– أمينة بنت محمد بن محمد بنسودة<br>41– زهرة بنت محمد بن محمد بنسودة<br>42– لطيفة بنت محمد بن محمد بنسودة<br>الساكنون بزنقة لاباصي رقم 11 الدار البيضاء<br>43 - أحمد بن الكبير بن سلام<br>الساكن بمركز عين قنصرة<br>44 – الطالب بن يحيى بنسودة<br>الساكن بزنقة لاباصي رقم 11 الدار البيضاء<br>45– أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد القادر السودي<br>46– الطالب بن يحيى بن محمد بن عبد القادر السودي<br>47– أم كلثوم بنت يحيى بن محمد بن عبد القادر السودي<br>48– محمد بنيحيى بن محمد بن عبد القادر السودي<br>49– سعيد بن يحيى بن محمد بن عبد القادر السودي<br>50– صوفية بنت يحيى بن محمد بن عبد القادر السودي<br>الساكنون بحي الزيات ، درب السنة ، فاس المدينة<br>51– خمار بن محمد مزواري<br>52– التهامي بن محمد مزواري<br>53– علي بن محمد راشدي<br>54– الخمار بن محمد راشدي<br>55 - المتوكل سرغيني بن ادريس الحاجي<br>56– جلال أحمد بن ادريس الحاجي<br>57– محمد بن محمد بن دحمان الحاجي<br>58– قدور بن محمد بن دحمان الحاجي<br>59– امحمد بن محمد بن دحمان الحاجي<br>الساكنون بدوار أولاد الحاج الواد عين قنصرة<br>60– محمد بن لحسن جناتي<br>61– هشام بن محمد بن لحسن جناتي<br>62– طارق بن محمد بن لحسن جناتي<br>63– حكيمة بنت محمد بن لحسن جناتي<br>الساكنون بتجزئة الدكتور فرانك ، رقم 37 ،<br>طريق إيموزار ،فاس |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| بيان الملك ومرجعه العقاري | مساحته التقريبية | أسماء وعناوين الملاك |
|---|---|---|
| | | 64– لطيفة بنت ادريس بن عمر بنسودة<br>65– محمد بن ادريس بن عمر بنسودة<br>66– أمينة بنت ادريس بن عمر بنسودة<br>67 ـ نعيمة بنت ادريس بن عمر بنسودة<br>68– حرية بنت ادريس بن عمر بنسودة<br>69– عمر بن ادريس بن عمر بنسودة<br>70 ـ زهرة بنت ادريس بن عمر بنسودة<br>71– مرية بنت ادريس بن عمر بنسودة<br>72– حبيبة بنت عمر بنسودة<br>73 ـ مفتاحة بنت عمر بن عمار بنسودة<br>الساكنون بزنقة لاباصي رقم 11 الدار البيضاء<br>74– محمد بن عبد العزيز بوطالب جوطي حسني<br>75– عبد الحفيظ بن عبد العزيز بوطالب جوطي حسني<br>76– خديجة بنت عبد العزيز بوطالب جوطي حسني<br>77– عائشة بنت عبد العزيز بوطالب جوطي حسني<br>78– ابراهيم بن عبد العزيز بوطالب جوطي حسني<br>79– يامنة بنت محمد متيوي<br>الساكنون بمركز عين قنصرة<br>80– عبد السلام بن محمد بن ادريس الحاجي الخلادي<br>81 ـ أحمد بن محمد الحاجي الخلادي<br>82– رقية بنت محمد الحاجي الخلادي<br>83– خديجة بنت محمد الحاجي الخلادي<br>84– محمد بن محمد الحاجي الخلادي<br>85 ـ فاطمة بنت محمد الخلادي الحاجي<br>الساكنون بدوار أولاد الحاج الواد ، عين قنصرة<br>86 ـ فاطمة بنت الجيلالي الحرة<br>87 ـ عبد السلام بن احميدة الحاجي الهواري<br>88– فاطمة بنت محمد الحمليلي<br>الساكنون بمركز عين قنصرة<br>89– محمد بن حماد بن ادريس الحاجي<br>90– ميلود بن حماد بن ادريس الحاجي<br>91– فتيحة بنت حماد بن ادريس الحاجي<br>الساكنون بدوار أولاد الحاج الواد عين قنصرة<br>92– عبد السلام بن محمد النكادي<br>93– أحمد بن مزيان الريفي الأوشي<br>الساكنان بمركز عين قنصرة<br>94– امحمد بن لحسن راشدي<br>95– فاطمة بنت لحسن راشدي<br>96– الحرة بنت لحسن راشدي<br>97– عبد القادر بن لحسن راشدي<br>98 ـ حماد بن لحسن راشدي<br>99– عبد العزيز بن لحسن راشدي<br>100– بوشتى بن لحسن راشدي |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| بيان الملك ومرجعه العقاري | مساحته التقريبية | أسماء وعناوين الملاك |
|---|---|---|
| | | 101- عبد الله بن لحسن راشدي |
| | | 102 ـ سليم بن لحسن راشدي |
| | | 103ـ محمد بن لحسن راشدي |
| | | 104ـ رقية بنت لحسن راشدي |
| | | الساكنون بدوار خشال ،أولادالحاج الواد ،عين قنصرة |
| | | 105ـ لطيفة بنت علي ريسي |
| | | 106ـ خديجة بنت علي ريسي |
| | | الساكنتان بشارع اسبانيا رقم 16 ، رقم 4 الدار البيضاء |
| | | 107ـ محمد بن ادريس.لغراري |
| | | الساكن بحي للانزهة رقم 19 ، بلاد عشعاش فاس |
| | | 108ـ عبد الرحمان بن محمد سباعي |
| | | 109ـ محمد بن محمد سباعي |
| | | 110- فتيحة بنت محمد سباعي |
| | | 111- عبد الله بن محمد سباعي |
| | | 112ـ أحمد بن محمد سباعي |
| | | 113ـ ابراهيم بن محمد سباعي |
| | | 114ـ يوسف بن محمد سباعي |
| | | الساكنون بمركز عين قنصرة |
| | | 115ـ ادريس بن امحمد القادي |
| | | الساكن بشارع ابن تميمة رقم 12 ،رقم 4 ،فاس |
| | | 116ـ الخمار بن محمد الفايق |
| | | الساكن بدوار أولاد انحاج الواد ،عين قنصرة |
| | | 117ـ يامنة بنت محمد الحاجي |
| | | 118ـ فطومة بنت التهامي الموذن |
| | | 119ـ عائشة بنت التهامي الموذن |
| | | 120ـ خدوج بنت التهامي الموذن |
| | | 121ـ محمد بن التهامي الموذن |
| | | 122ـ ادريس بن التهامي الموذن |
| | | 123ـ عبد الفتاح بن التهامي الموذن |
| | | 124ـ مليكة بنت التهامي الموذن |
| | | 125ـ سعيدة بنت التهامي الموذن |
| | | 126ـ لطيفة بنت التهامي الموذن |
| | | 127ـ عبد النبي بن التهامي الموذن |
| | | 128ـ امحمد بن عمار القادي |
| | | الساكنون بدوار عين بن خليفة ،عين قنصرة |
| | | 129ـمحمد بن عبد الله حمليلي |
| | | 130- عائشة بنت بوجمعة السعيدي العلمي |
| | | 131 – زكرياء بن محمد بن محمد بن عبد القادر بنسودة |
| | | 132- مريم بنت محمد بن محمد بن عبد القادر بنسودة |
| | | 133- عبد اللطيف بن محمد بن محمد بن عبد القادر بنسودة |
| | | 134- لطيفة بنت ادريس بنسودة |
| | | 135- محمد بن ادريس بنسودة |
| | | 136-أمينة بنت ادريس بنسودة |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| بيان الملك ومرجعه العقاري | مساحته التقريبية | أسماء وعناوين الملاك |
|---|---|---|
| | | 137- نعيمة بنت ادريس بنسودة<br>138- حرية بنت ادريس بنسودة<br>139-عمر بن ادريس بنسودة<br>140-زهرة بنت ادريس بنسودة<br>141- مرية بنت ادريس بنسودة<br><br>الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بصفته مستفيدا من عدة رهون مترتبة على كافة حقوق السادة والسيدات:<br>ـ أحمد بن المهدي بنسودة<br>ـ محمد الجناتي<br>ـ حكيمة بنت محمد جناتي<br>ـ هشام بن محمد جناتي<br>ـ طارق بن محمد جناتي<br>ـ أحمد بنسودة القريشي<br>ـ العربي بن لحسن راشدي<br>ـ رقية بنت لحسن راشدي<br>ـ فاطمة بنت لحسن راشدي<br>ـ حرة بنت لحسن راشدي<br>ـ عبد القادربن لحسن راشدي<br>ـ الخمار بن محمد راشدي<br>ـ امحمد القادي<br>ـ عبد الفتاح موذن<br>ـ محمد مودن<br>ـ عائشة مودن<br>ـ الخمار الفائق<br>ـ ادريس مودن<br>ـ سعيدة مودن<br>ـ ادريس القادي<br>ـ فطومة مودن<br>ـ عبد النبي بن التهامي المودن<br>ـ محمد المتوكل |

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.04.491 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) عند النقطة الكيلومترية 281,800 ـ بناء مسلك للوصول إلى معبر السكة الواقع مقابل النقطة الكيلومترية 283,000 وبناء منشأة فنية نتيجة حذف معبر السكة رقم 1532 الواقع عند النقطة الكيلومترية 284,450 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الحاجب.**

---

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 16 أبريل إلى غاية 16 يونيو 2003 بجماعة القصير بعمالة الحاجب ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام (السكة الحديدية) عند النقطة الكيلومترية 281,800 ـ بناء مسلك للوصول إلى معبر السكة الواقع مقابل النقطة الكيلومترية 283,000 وبناء منشأة فنية نتيجة حذف معبر السكة رقم 1532 الواقع عند النقطة الكيلومترية 284,450 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

| رقم القطعة الأرضية في التصميم | مساحتها | | إسم الملك ومرجعه العقاري | أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | أ | س | | | |
| 6 | 7 | 30 | ملك مدعو «بوعنان 1» الرسم العقاري رقم 05/55611 | بوعنان أحمد بن بوجمعة، تعاونية العزيزية، جماعة القصير، عين تاوجطات الحاجب. | أرض فلاحية رهن لفائدة الدولة الملك الخاص |

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

---

**مرسوم رقم 2.04.508 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بني حذيفة بجماعة بني حذيفة بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 19 فبراير إلى 21 أبريل 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بني حذيفة بجماعة بني حذيفة بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا المرسوم :

| رقما القطعتين بالمخطط التجزيئي | مساحتهما التقريبية | إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك |
|---|---|---|
| | (بالمتر المربع) | |
| 11 أ | 351 | احمد البرديجي، الساكن بدوار بوجطاط، جماعة بني حذيفة، إقليم الحسيمة. |
| 11 ب | 736 | نفس المالك المذكور أعلاه. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

**مرسوم رقم 2.04.509 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بالإذن بالتراجع عن القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب مرسوم رقم 2.00.902 الصادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء دور السكنى لمستخدمي المكتب الوطني للكهرباء التابعين للمحطة الحرارية بالجرف الأصفر بمدينة الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

---

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.902 الصادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء دور السكنى لمستخدمي المكتب الوطني للكهرباء التابعين للمحطة الحرارية بالجرف الأصفر بمدينة الجديدة، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتراجع عن القطع الأرضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.902 الصادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن وإلى مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن،

الإمضاء : محمد بوطالب.

**مرسوم رقم 2.04.520 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإقامة رواسي لإثبات الآلة العالية لمركز الإرسال التلفزي بسيدي بنوارة الكنار بقيادة أحد أولاد افرج بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 4 أبريل إلى 6 يونيو 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإقامة رواسي لإثبات الآلة العالية لمركز الإرسال التلفزي بسيدي بنوارة الكنار بقيادة أحد أولاد افرج بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم :

| بيان القطع بالتصميم | مساحتها التقريبية | أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك |
|---|---|---|
| | (بالمتر المربع) | |
| أ | 36 | السيدة امباركة منبر بنت عباس، الساكنة بزنقة ليسين، رقم 4 الجديدة. |
| ب | 36 | السيدة فاطنة بنت محمد بن المكي، الساكنة بدوار أولاد اشراقة، فخذة الواهلة، قيادة أحد أولاد افرج، إقليم الجديدة. |
| ج | 36 | السيد المعاشي بن ابراهيم، الساكن بدوار أولاد اشراقة، فخذة الواهلة، قيادة أحد أولاد افرج، إقليم الجديدة. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

**مرسوم رقم 2.04.519 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة روامش أيت صالح بجماعة أولاد فنان بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 3 أبريل إلى 5 يونيو 2002 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة روامش ايت صالح بجماعة أولاد فنان بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والواقعة بجماعة أولاد فنان بإقليم خريبكة والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| أرقام القطع في المخطط التجزيئي | المساحة التقريبية | أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم ملاك |
|---|---|---|
| 1 | 189 م$^2$ | - ورثة شهبي الطاهر بن محمد. |
| 2 | 512 م$^2$ | - ورثة محمد بن الحاج لبصير. |
| 3 | 165 م$^2$ | - ورثة الحاج الشافعي بن لبصير. |
| | | الساكنون جميعا بدوار روامش أيت صالح جماعة أولاد فنان قيادة السماعلة دائرة وادي زم. |

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

**مرسوم رقم 2.04.521 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر مصلحة البيطرة باسطيحة بإقليم شفشاون وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

---

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 28 ماي إلى 31 يوليو 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر مصلحة البيطرة باسطيحة بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها التقريبية 1344 م2 تقع بمركز اسطيحة بإقليم شفشاون يفترض أنها في ملك السيد مختار مهدي، الساكن بشارع الحاج محمد بنونة، زنقة الهلال، رقم 131، الطويلع تطوان.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

**مرسوم رقم 2.04.522 صادر في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجمع الصناعة التقليدية بمدينة القصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 أغسطس إلى 9 أكتوبر 2002،

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجمع الصناعة التقليدية بمدينة القصر الكبير بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة، البالغة مساحتها التقريبية 505 أمتار مربعة، الكائنة بمدينة القصر الكبير والمفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- محمد الشاوي ؛
- أحمد بن عبد الكريم عدة ؛
- عبد السلام بن عبد الكريم عدة، الساكنون بالعرائش، ساحة التحرير رقم 8 ؛
- الشاوي عبد القادر بن محمد، الساكن بشارع الرياضة رقم 100، مدينة القنيطرة ؛
- محمد بن عبد الكريم عدة، الساكن بحومة النيارين، درب السطل رقم 5، القصر الكبير ؛
- عبد الواحد بن عبد الكريم عدة، الساكن بشارع الزرقطوني، ممر الغنضوري، قبالة سينما كوليزي، مراكش ؛
- هلال المختار بن أحمد بن هلال، الساكن بدوار الحداية، فخدة السوالم، قيادة حد السوالم، دائرة برشيد، عمالة إقليم سطات ؛
- الصديق بن أحمد بن هلال، الساكن بدوار الكروشيين، السوالم، قيادة حد السوالم، دائرة برشيد، عمالة إقليم سطات ؛
- هلال محمد، الساكن بدرب الفقراء، رقم 24 الزنقة 8 ، الدار البيضاء 09000 ؛
- أحمد بن محمد العمراني، الساكن بحومة سيدي الكامل، المجموعة 7 رقم الدار 20، القصر الكبير ؛
- عبد اللطيف بن محمد العمراني، الساكن بحومة سيدي الكامل، درب رقم 1، رقم الدار 16، القصر الكبير ؛
- لطيفة بنت محمد الطرابلسي ؛
- أسامة محمد بن المصطفى الشاوي ؛
- نوفل بن المصطفى الشاوي ؛
- زياد بن المصطفى الشاوي ؛
- يسرى بنت المصطفى الشاوي ؛
- نرجس بنت المصطفى الشاوي،

الساكنون بشارع عمر بن الخطاب رقم 96 العرائش.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1425 (27 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.04.567 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة «الفلاح بيوكرى» بمدينة بيوكرى بعمالة اشتوكة ـ أيت باها وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري بمكاتب بلدية بيوكرى من 5 فبراير إلى 5 أبريل 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة إنجاز تجزئة «الفلاح بيوكرى» بمدينة بيوكرى بعمالة اشتوكة ـ أيت باها.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل المرسوم :

| رقما القطعتين في التصميم | مرجعهما العقاري | المساحة التقريبية المشمولة بنزع الملكية | | | أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك |
|---|---|---|---|---|---|
| | | هـ | أ | س | |
| 1 | الملك المسمى «الفلاح» مطلب التحفيظ رقم 09/28.960 | 2 | 83 | 68 | **التعرضات :**<br>1 ـ التعرض المقيد بتاريخ 5 يوليو 1993 كناش 23 رقم 411 الصادر من طرف الأستاذ إبراهيم مسرور القائم في اسم موكله السيد الشباني الحاج العربي، مطالبا بحقوق مشاعة من الملك المذكور.<br>2 ـ التعرض المقيد بتاريخ 20 ماي 1998 كناش 25 رقم 1084 الصادر عن السيد أوشباني أحمد بن الحسن مطالبا بحقوق مشاعة من الملك المذكور. |
| 2 | الملك المسمى «مسعودة» مطلب التحفيظ رقم 2049/س | | 91 | 35 | 1 ـ مولاي المحفوظ بن مولاي محمد، 9 شارع كنيدي عمارة أعشار تالبورجت أكادير.<br>2 ـ زاينة بنت لحسن، دوار أيت داود بيوكرى ؛<br>3 ـ فاطمة بنت أحمد، دوار أيت داود بيوكرى.<br>**التعرضات :**<br>1 ـ التعرض خارج الآجال المودع بتاريخ 14 يناير 1992 سجل 22 رقم 814 الصادر عن الأستاذ أحمد اذ الفقيه نيابة عن السيدين مولاي أحمد بن المحفوظ ومولاي مبارك بن المحفوظ مطالبا بكافة الملك المذكور الذي قضت المحكمة المختصة بصحته في حدود الثمن الذي اشتراه والد المتعرضين من السيدة فاطمة بنت مولاي أحمد.<br>2 ـ التعرض خارج الآجال المودع المضمن بتاريخ 20 يوليو 1999 (سجل 26 رقم 472) الصادر عن السيد سهيل عبد الرحمان مطالبا بحقوق مشاعة من الملك المذكور.<br>3 ـ التعرض خارج الآجال المضمن بتاريخ 20 يوليو 1999 (سجل 26 رقم 473) الصادر عن السادة غانم مولاي محمد بن مولاي الحسن الإبراهيمي الحسن وكرفات أحمد بن الحاج الحسن ومغاني الحاج محمد مطالبين بحقوق مشاعة من الملك المذكور. |

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ومدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.04.556 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم : 5211 الرابطة بين أجدير والحسيمة بإقليم الحسيمة.**

---

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم : 5211 الرابطة بين أجدير والحسيمة بإقليم الحسيمة وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

---

**مرسوم رقم 2.04.558 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأقواس ابريش بعمالة طنجة ـ أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لاقواس ابريش المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 22 يناير إلى غاية 21 فبراير 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 7 أكتوبر 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم BR-02 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأقواس ابريش بعمالة طنجة ـ أصيلة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة اقواس ابريش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

---

**مرسوم رقم 2.04.557 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية شفشاون وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم شفشاون وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية شفشاون المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2003 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة باب تازة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2003 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة تلمبوط المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 يناير 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر ببلدية شفشاون خلال الفترة الممتدة من 23 ديسمبر 2002 إلى غاية 26 يناير 2003 وبالجماعة القروية لباب تازة من 31 ديسمبر 2002 إلى غاية 29 يناير 2003 وبالجماعة القروية لتلمبوط من 15 يناير إلى غاية 15 فبراير 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 25 و 26 يونيو 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم CH98-20-01 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية شفشاون وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم شفشاون ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس المجلس الجماعي لبلدية شفشاون والمجلسين القرويين لباب تازة وتلمبوط كل في حدود اختصاصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

---

**مرسوم رقم 2.04.559 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أربعاء العونات بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة العونات المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2003 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 20 مارس إلى غاية 21 أبريل 2003 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 25 ديسمبر 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 11/2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أربعاء العونات بإقليم الجديدة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة العونات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

---

**مرسوم رقم 2.04.565 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية ايت إعزة بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية ايت إعزة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من فاتح أغسطس إلى غاية 31 منه 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 25 مارس 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2/2002 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية ايت إعزة بإقليم تارودانت ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية ايت إعزة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

---

**مرسوم رقم 2.04.566 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد عبد الله بالجماعة القروية للخلفية بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.**

---

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة الخلفية المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 18 يوليو إلى غاية 19 أغسطس 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 13 ديسمبر 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم BM/03-02 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد عبد الله بالجماعة القروية للخلفية بإقليم بني ملال ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة الخلفية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

---

**مرسوم رقم 2.04.497 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) القاضي بتغيير المرسوم رقم 2.00.519 الصادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) بتحديد الملك العام البحري بشاطئ تغازوت بقيادة أورير بعمالة أكادير - إداوتنان.**

---

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.519 الصادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) المتعلق بتحديد الملك العام البحري بشاطئ تغازوت بقيادة أورير بعمالة أكادير - إداوتنان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.519 الصادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) :

«المادة الأولى. - تمتد حدود الملك العام البحري بشاطئ تغازوت «بقيادة أورير بعمالة أكادير - إداوتنان من الوتد رقم 1 إلى الوتد «رقم 77 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أزرق على «المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم «وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«تحديد الملك العام البحري بشاطئ تغازوت
«بقيادة أورير بعمالة أكادير - إداوتنان

«جدول إحداثيات الحدود -

| الرقم | X | Y |
|---|---|---|
| 1 | 87.610.70 | 400.363.80 |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| 42 | 86.193.60 | 401.698.70 |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| 77 | 84.878.40 | 401.996.00 |

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

---

**مرسوم رقم 2.04.498 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.01.153 الصادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.00.881 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتحديد الملك العام البحري على طول الشاطئ الممتد ما بين تامراغت وأنزا (المنطقة التابعة للجماعة الحضرية لأنزا والجماعة القروية لأورير) بعمالة أكادير - إداوتنان.**

---

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.881 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق بتحديد الملك العام البحري على طول الشاطئ الممتد ما بين تامراغت وأنزا (المنطقة التابعة للجماعة الحضرية لأنزا والجماعة القروية لأورير) بعمالة أكادير - إداوتنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.153 الصادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) القاضي بتغيير وتتميم المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.00.881 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.153 الصادر في 18 من ذي الحجة 1421 (14 مارس 2001) :

«المادة الأولى : تمتد حدود الملك العام البحري على طول الشاطئ «الممتد ما بين تامراغت وأنزا بعمالة أكادير - إداوتنان من الوتد رقم 1 «إلى الوتد رقم 76 بالنسبة للمنطقة التابعة للجماعة الحضرية لأنزا ومن «الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 55 بالنسبة للمنطقة التابعة للجماعة القروية «لأورير وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أزرق على «التصميمين التجزيئيين بمقياس 1/2000 الملحقين بأصل هذا المرسوم «وجدولي إحداثيات الحدود الآتيين بعده :

**«تحديد الملك العام البحري على طول الشاطئ الممتد ما بين تامراغت «وأنزا (المنطقة التابعة للجماعة القروية لأورير)**

« - جدول إحداثيات الحدود -

| رقم الوتد | X | Y |
|---|---|---|
| 1 | 88.706.00 | 396.939.00 |
| 2 | 88.784.00 | 396.861.00 |
| 3 | 88.833.00 | 396.843.50 |
| 4 | 88.850.00 | 396.816.00 |
| 5 | 88.846.00 | 396.792.50 |
| 6 | 88.880.00 | 396.785.00 |
| 7 | 88.906.50 | 396.822.50 |

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.04.499 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004) بتغيير المرسوم رقم 2.03.11 الصادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) القاضي بتغيير المرسوم رقم 2.00.959 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتحديد الملك العام البحري على طول شاطئ خليج النخيل ما بين وادي الحوار والقصر الملكي ببنسركاو بعمالة أكادير ـ إداوتنان.**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.00.959 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المتعلق بتحديد الملك العام البحري على طول شاطئ خليج النخيل ما بين وادي الحوار والقصر الملكي ببنسركاو بعمالة أكادير ـ إداوتنان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.11 الصادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) القاضي بتغيير المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.00.959 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) ؛

وباقتراح من وزيرالتجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.11 الصادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) :

«المادة الأولى. ـ تمتد حدود الملك العام البحري على طول شاطئ «خليج النخيل ما بين وادي الحوار والقصر الملكي ببنسركاو بعمالة أكادير ـ « إداوتنان من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 29 وذلك حسب المحيط المتعدد «الزوايا المرسوم بلون أحمر على التصميمين التجزيئيين بمقياس 1/1000 «الملحقين بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

**«تحديد الملك العام البحري على طول شاطئ خليج النخيل «ما بين وادي الحوار والقصر الملكي ببنسركاو بعمالة أكادير ـ إداوتنان**

« ـ جدول إحداثيات الحدود ـ

| Désignation des points | X | Y |
|---|---|---|
| B.1 | 96.230.40 | 383.346.94 |
| B.2 | 96.250.96 | 383.436.48 |
| B.3 | 96.272.68 | 383.515.02 |
| B.4 | 96.299.62 | 383.593.92 |
| B.5 | 96.324.34 | 383.692.40 |
| B.6 | 96.345.77 | 383.774.48 |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| ..... | ..... | ..... |
| B.29 | 96.521.50 | 385.287.00 |

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1425 (5 أغسطس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

---

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1307.04 صادر في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004) بإجراء بحث عن المنافع والمضار لإنشاء مستودع دائم مزدوج للمتفجرات من النوع المدفون بالمكان المسمى بووازير بقيادة ويسلسات بالجماعة القروية ويسلسات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات.**

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات و انتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 17 من جمادى الأولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات ولوازم التفجير، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به شركة تفنوت وتغنيمين «CTT» بتاريخ 11 ديسمبر 2003، الكائن مقرها بالدار البيضاء، (Twin Center Tour A, Angle Bd Zerktouni et Bd Al Massi-ra Al Khadra)، قصد الحصول على الإذن في إقامة مستودع دائم ومزدوج للمتفجرات من النوع المدفون مخصص للبيع ولسد حاجياتها، بالمكان المسمى بووازير بقيادة ويسلسات بالجماعة القروية ويسلسات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات ؛

وعلى التصاميم الملحقة بالطلب المذكور،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عن المنافع والمضار لمدة شهر ابتداء من 30 أغسطس 2004 قصد الحصول على الإذن الذي تقدمت به شركة تفنوت وتغنيمين «CTT»، في إقامة مستودع دائم مزدوج للمتفجرات من النوع المدفون يتسع لخزن 20.000 كيلوغرام من متفجرات الصنف الأول أو ما يعادلها من صنف آخر ومخصص للبيع ولسد حاجياتها بالمكان المسمى بووازير بقيادة ويسلسات بالجماعة القروية ويسلسات بدائرة امرزكان بإقليم ورزازات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يلصق هذا القرار خلال مدة البحث بمقر قيادة ويسلسات.

ويجب على القائد نشره بمساعدة مصالح القيادة ثلاث مرات وبفاصل زمني قدره ثمانية أيام وذلك بمختلف الأسواق الموجودة على بعد خمس كيلو ميترات من كل جهة حول موقع المستودع المصمم.

ويمكن لكل من يهمه الأمر أن يطلع أثناء مدة البحث على تصاميم المستودع بمقر قيادة ويسلسات ويقدم اقتراحاته حول هذا المشروع في السجل المخصص لهذا الغرض.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1425 (12 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1391.04 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار العناقي، مدير تكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تكوين الأطر بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني ؛
- اتخاذ القرارات أو إبرام العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين الغير المياومين أو إعفائهم من مهامهم أو إلحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛
- إنزال العقوبات بالموظفين فيما فوق الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد المختار العناقي المصادقة على الصفقات المتعلقة بمصالح المديرية المذكورة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ماعدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- اتخاذ القرارات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد المختار العناقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد بلقاضي، مدير البحث العلمي والتعاون الجامعي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# المجلس الدستوري

**قرار رقم 2004-580 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004)**

---

**الحمد لله وحده،**

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 4 و 10 و 11 و 14 أكتوبر 2002 التي قدمها السادة البشير بيروك وهيبة الوعبان ومحمود خر وأحمد بوركان وعالي الرزمة ومصطفى السيكي وأحمد سالم اركيبي ولمام الكوري وحمدي بهنين ومحمد الجميعي ومسعود بهيا ومحمد الحسن منينو - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «العيون» (إقليم العيون) وأعلن على إثره انتخاب السادة حمدي ولد الرشيد وامبارك اعكيك وحسن الدرهم أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 و 31 ديسمبر 2002 و 2 و 21 يناير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الإثنى عشر للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

**في شأن المأخذ المتعلق بانعدام أهلية الترشح بالنسبة لأحد المطعون في انتخابهم :**

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى مخالفة أحكام المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن أحد المطعون في انتخابهم، السيد حمدي ولد الرشيد، الذي شغل منصب «قائد رئيس دائرة» بالعيون إلى غاية فاتح نوفمبر 2000 وترشح في الدائرة الانتخابية «العيون» التي تقع داخل النفوذ الذي زاول فيه مهامه سابقا، كان يوم الاقتراع فاقدا لأهلية الترشح للانتخاب لعدم انقضاء سنتين على الأقل منذ مغادرته لمهامه المذكورة ؛

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على الوثائق التي استحضرها المجلس الدستوري من وزارة الداخلية التي كان السيد حمدي ولد الرشيد أحد موظفيها، أن هذا الأخير كان إلى غاية سنة 2000، يزاول بها مهمة رئيس دائرة، ملحق بالأمانة العامة لعمالة إقليم العيون، وأنه، استجابة لطلبه، تمت إحالته على التقاعد النسبي ابتداء من 26 يونيو من السنة المذكورة، أي قبل موعد انتخاب أعضاء مجلس النواب المجرى في 27 سبتمبر 2002 بما يزيد عن سنتين، الأمر الذي يستنتج منه أنه كان مؤهلا للترشح في الدائرة الانتخابية «العيون» لهذا الاقتراع، وذلك طبقا لأحكام المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بانعدام أهلية الترشح بالنسبة لأحد المطعون في انتخابهم غير مجد ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بحرية التصويت والمناورات التدليسية :**

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الاقتراع تخللته ممارسات مخالفة للقانون مست بصدقه وبسرية التصويت وبحرية الناخبين في الاختيار وبالمساواة بين المرشحين، وأن هذه الأعمال تمثلت، من جهة أولى، في قيام الإدارة المكلفة بإعداد أوراق التصويت الفريدة بتسريبها بشكل مكن المطعون في انتخابهم من استعمالها خارج مكاتب التصويت في عمليات القصد منها الضغط على الناخبين والتأكد من أن هؤلاء صوتوا لهم مقابل المال، ومن جهة ثانية، في تكوين مجموعات من ذوي الوظائف والمراكز المؤثرة من موظفي ومنتخبي الجماعات وممثلي السلطة المحلية، منظمة وممولة من طرف المطعون في انتخابهم، وذلك من أجل إغراء الناخبين وتوجيه تصويتهم، ومن جهة ثالثة، في إقدام الإدارة، بتواطؤ مع المكتب المكلف بتوزيع الماء والكهرباء، على قطع التيار الكهربائي على مدينة العيون في فترتين متتاليتين أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وذلك من أجل تغيير النتائج لصالح المطعون في انتخابهم، وأن انقطاع التيار الكهربائي الذي دام خمسة وأربعين دقيقة وشمل كل مكاتب التصويت خصوصا المكاتب رقم 25 و 39 و 142 لم تقع الإشارة إليه إلا في محضر المكتب الأخير، ومن جهة رابعة، في عدم توزيع البطائق الانتخابية على أصحابها واستعمالها مقابل المال وفي طرد ممثلي أحد الطاعنين من مكاتب التصويت لفسح المجال لتزوير النتائج وفي مواصلة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن أوراق التصويت التي أرفقها الطاعنون بعرائضهم ليست في حد ذاتها حجة على أن السلطة المحلية قامت بتسريبها أو أنها استعملت من طرف المطعون في انتخابهم لإفساد الاقتراع، أما الإفادات المدلى بها لدعم الادعاء، فإنها غير كافية لإثبات ذلك ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن واقعة انقطاع التيار الكهربائي المشار إليها بالفعل في محضر مكتب التصويت رقم 142، لم يثبت أنها شملت كل مكاتب التصويت أو أنها كانت نتيجة مناورات تدليسية أو أنها أثرت على السير العادي لعملية الفرز، وإن الإفادات وقصاصات إحدى الصحف المدلى بها ليست كافية لإثبات خلاف ذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة ثالثة، إن «الإفادات والبيان المشترك» الموقع من طرف عدد من وكلاء اللوائح والمدلى بنسخة منه لدعم باقي الادعاءات لا تقوم وحدها حجة على صحتها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بحرية التصويت وبالمناورات التدليسية غير قائمة على أساس صحيح ؛

**في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وسير الاقتراع :**

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى أن عضوين في مكتب التصويت رقم 99 لم يحضرا يوم الاقتراع ولم يقع تعويضهما، وأن رئيسي كل من مكتبي التصويت رقم 43 و 142 غادرا المكتب أثناء الاقتراع دون توقيف عملية التصويت، وأن ناخبا حاصلا على بطاقتين انتخابيتين صوت في مكتبي التصويت رقم 76 و 184، وأن أربعة ناخبين، لم تكن في حوزتهم البطاقة الوطنية صوتوا بمكتب التصويت رقم 136 بعد أن عرف بهوية كل منهم شاهدان، غير أنه لم يقع التنصيص في محضر المكتب المذكور على الأسماء الشخصية والعائلية للناخبين المعنيين ولا على أسماء الشهود وبطائق تعريفهم ؛

لكن حيث، من جهة، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالعيون :

1 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 99 المودع لدى المحكمة الابتدائية بالعيون تضمنت صفحته الأولى أسماء كل الأعضاء، الأمر الذي يعد قرينة على أنهم كانوا حاضرين يوم الاقتراع، ولم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات خلاف ذلك ؛

2 ـ أن محضري مكتبي التصويت رقم 43 و 142، لئن تضمنا الإشارة إلى أن الرئيس غاب في المكتب الأول لمدة ربع ساعة من أجل التصويت، وأن الرئيس خرج من المكتب الثاني ثلاث مرات (في الصباح والظهر والمساء) للاستراحة أو للصلاة لمدة لا تتجاوز في كل مرة خمس دقائق، فإنه ليس في هذين المحضرين ما يدل على أن الرئيس لم يعوض أثناء الفترة القصيرة التي كان فيها خارج المكتب بالشخص المعين ليقوم مقامه في حالة غيابه، وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، ولم يقع الإدلاء بأي حجة لإثبات خلاف ذلك ؛

3 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 136 الذي يشير في الخانة المخصصة للملاحظات إلى أربع حالات لتصويت ناخبين بدون الإدلاء بالبطاقة الوطنية، لئن كان لا يتضمن أسماء الناخبين المُعرّف بهم بجانب أسماء الشهود وأرقام بطائق تعريفهم، فإن القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه لا ينص في مادته 71 على إلزامية تدوين هذه المعلومات إلا بالنسبة للحالة التي يكون فيها الناخب فاقدا لبطاقته الانتخابية ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه على فرض أن ناخبا أدلى بصوته مرتين، المرة الأولى في مكتب التصويت رقم 76 والثانية في المكتب رقم 184، فإن ما يترتب على ذلك من خصم صوت واحد من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه الذي يحتل الرتبة الأخيرة من حيث الأصوات ضمن المرشحين الفائزين في الدائرة الانتخابية لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وسير الاقتراع غير جديرة بالاعتبار في وجهها الأول وغير مؤثرة في الوجه الثاني ؛

**في شأن المأخذ المتعلق بعملية الفرز :**

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن أعضاء مكاتب التصويت قاموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين رغم أن جل المكاتب كانت تشتمل على أكثر من مائتي ناخب مقيد وأن محاضر الفحص لم يقع تحريرها بسبب ذلك ؛

لكن حيث إن الطاعنين لم يدعوا أن قيام أعضاء مكاتب التصويت بفرز الأصوات ـ على فرض ثبوته ـ كان، في النازلة، نتيجة مناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بعملية الفرز غير مجد ؛

**في شأن المأخذ المتعلق بتحرير المحاضر :**

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن تحرير محاضر بعض مكاتب التصويت شابه عدد من العيوب المادية والقانونية، ذلك :

1 ـ أن محضر المكتب المركزي لجماعة العيون ومحاضر مكاتب التصويت رقم 41 و 58 و 84 و 126 و 162 و 174 و 175 لا تتضمن البيانات المتعلقة بعدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأوراق الصحيحة، وأن محضري مكتبي التصويت رقم 83 و 132 لم تتم فيهما الإشارة إلى عدد المصوتين والأوراق الباطلة والأوراق الصحيحة، وأن محضر مكتب التصويت رقم 128 جاء خاليا من بيان الأوراق الباطلة والأوراق الصحيحة، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 8 و 9 و 11 و 13 فيها عدة تشطيبات على الأعداد المدونة بها، وأن محضر مكتب التصويت رقم 104 لا يتضمن أسماء وتعريف أعضاء المكتب ؛

2 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 33 و 38 و 62 و 137 و 140 لم يُدون فيها بالحروف عدد الأصوات المعبر عنها ؛

3 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 43 و 94 و 104 جاءت خالية من أي توقيع، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 9 و 25 و 39 غير مذيلة بتوقيع الرئيس، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم 41 و 102 و 123 و 126 لم يوقع كلا منها أحد الأعضاء ؛

4 ـ أن محاضر بعض مكاتب التصويت تضمنت أخطاء مادية تعلقت بالأعداد المدونة فيها : فمحاضر مكاتب التصويت رقم 4 و 9 و 21 و 30 و 43 و 63 و 69 و 76 و 87 و 89 و 90 و 99 و 104 و 106 و 108 و 135 و 140 و 151 أشير فيها على التوالي إلى أن الأصوات المعبر عنها بلغت 264 و 143 و 188 و 149 و 226 و 308 و 234 و 154 و 149 و 209 و 228 و 268 و 167 و 158 و 189 و 195 و 153 و 228 في حين أن الأرقام الصحيحة هي بالنسبة للمكتب الأول 272

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والثاني 144 والثالث 186 والرابع 148 والخامس 216 والسادس 292 والسابع 226 والثامن 160 والتاسع 162 والعاشر 205 والحادي عشر 245 والثاني عشر 298 والثالث عشر 286 والرابع عشر 148 والخامس عشر 214 والسادس عشر 188 والسابع عشر 149 والثامن عشر 224، أما محضري مكتبي التصويت رقم 102 و 104، فقد تضمنا أن عدد المصوتين هو 200 بالنسبة للأول و 360 بالنسبة للثاني في حين أن الرقمين الصحيحين هما على التوالي 190 و 235، كما أن محضر المكتب المركزي بجماعة الداورة تضمن أن عدد الأصوات الصحيحة هو 700 في حين أنه يبلغ 732 وأن محاضر المكاتب المركزية «15-162» و «10-118» و «1-14» تضمنت أخطاء مماثلة ؛

5 ـ أنه حرر بمكتب التصويت رقم 84 محضران متناقضان الأول لم يتضمن من البيانات إلا عدد المسجلين وهو 500 والثاني جاء بدون بيانات، كما أن عدد الأصوات الموزعة على اللوائح تختلف حسب كل محضر ؛

**لكن :**

حيث إنه يبين من الاطلاع على المحاضر المذكورة، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالعيون :

1 ـ أن محضر المكتب المركزي بجماعة العيون ومحاضر مكاتب التصويت رقم 41 و 58 و 83 و 84 و 126 و 128 و 132 و 162 و 174 و 175 تضمنت جميع البيانات الضرورية وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

2 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 8 و 9 و 11 و 13 المودعة لدى المحكمة الابتدائية والتي تتضمن بيانات مطابقة للنظائر المدلى بها ليس فيها أي تشطيب، الأمر الذي يستنتج منه أن التشطيب الموجود في النظائر المدلى بها كان هدفه إصلاح النتائج ؛

3 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 104 المودع لدى المحكمة الابتدائية تضمن أسماء أعضاء مكتب التصويت ومهامهم عند الاقتضاء، وأن ما عيب على نظيره المدلى به يعد إغفالا لا تأثير له ؛

4 – أن محاضر مكاتب التصويت رقم 33 و 38 و 62 و 137 و 140 المودعة لدى المحكمة دونت فيها أعداد الأصوات الموزعة على المرشحين بالأرقام وبالحروف، وإن كان لا يوجد في القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه أي مقتضى يلزم المكتب بتدوين أعداد الأصوات بالحروف ؛

5 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 9 و 25 و 39 و 41 و 43 و 94 و 102 و 104 و 123 و 126 ذيلت بتوقيع الرئيس وجميع الأعضاء، وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

6 ـ أن محضري مكتبي التصويت رقم 4 و 99، سواء المودعين في المحكمة الابتدائية أو المدلى بهما متطابقان من حيث الأرقام المدونة فيهما ويتضمنان على التوالي، خلافا لما جاء في المأخذ، عددي 264 و 268 بالنسبة للأصوات الصحيحة ؛

7 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 9 و 21 و 30 و 63 و 69 و 89 و 90 و 104 و 140 و 151، المودعة لدى المحكمة الابتدائية تضمنت على التوالي بالنسبة للأصوات المعبر عنها الأعداد التالية : 144 و 186 و 148 و 292 و 226 و 205 و 245 و 286 و 149 و 224 وهي من الأرقام التي وصفها المأخذ بالصحيحة، وتم نقلها وإحصاؤها ضمن محاضر المكاتب المركزية المعنية، وإن ما ورد من أخطاء في النظائر المدلى بها لم يكن له بالتالي تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

8 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 43 و 76 و 135 المودعة لدى المحكمة الابتدائية لئن كانت تختلف مع نظائرها المدلى بها فيما يخص الأصوات الموزعة، فإن البيانات الإجمالية المتعلقة بالأصوات المعبر عنها والمدونة في رأس الصفحة الثانية من المحاضر تضمنت نفس الأعداد في كل من النظائر المودعة لدى المحكمة والمدلى بها، وهي أعداد تطابق مجموع الأصوات الموزعة على المرشحين في المحاضر الأولى وتناقض عدد الأصوات الموزعة في المحاضر المدلى بها، الأمر الذي يستنتج منه أن الأرقام المدونة في المحاضر المودعة بالمحكمة والتي ترادف الأعداد التي اعتبرت ضمن المأخذ مشوبة بالأخطاء هي الصحيحة ؛

9 ـ أن محضري مكتبي التصويت رقم 106 و 108، سواء المودعين لدى المحكمة الابتدائية أو المدلى بهما، لئن تضمنا أخطاء مادية شابت تدوين العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها في كل من المكتبين، فإن مجموع الأصوات الموزعة على المرشحين يساوي العدد الذي وصف بالصحيح في المأخذ، وما دام هذا العدد هو الذي احتسب ضمن محضر المكتب المركزي المعني، فإن الأخطاء المادية المذكورة أعلاه لم يكن لها تأثير في المكتبين في نتيجة الاقتراع ؛

10 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 87 المودع لدى المحكمة الابتدائية والذي يتناقض مع مضمون المحضر المدلى به من حيث العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها، لئن يستفاد من الاطلاع عليه أن مجموع الأصوات الموزعة على المرشحين ضمنه تبلغ 162 صوتا، أي عدد الأصوات المعبر عنها الذي اعتبر صحيحا من لدن الطاعنين، فإنه يبين عند مقارنة النظيرين أن توزيع الأصوات بين المرشحين في المحضر المودع لدى المحكمة يختلف من حيث الأصوات التي حصل عليها بعض المرشحين عند التوزيع ضمن المحضر المدلى به، الأمر الذي يتعين معه استبعاد الأصوات المدلى بها في هذا المكتب من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في عداد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، غير أن هذا الإجراء لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا للفارق في الأصوات بين المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن الفائزين والمرشح الذي يليه في الترتيب والذي يبلغ 2.744 صوتا ؛

11 ـ أن أعداد المصوتين المثبتة في محضري مكتب التصويت رقم 102 و 104 وهي على التوالي 295 و 360، أعداد صحيحة لكونها تساوي في الحالتين حصيلة الجمع بين عدد الأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة ؛

12 ـ أن محضر المكتب المركزي لجماعة الداورة وإن تضمن بالنسبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للأصوات الصحيحة عدد 700 بدل 732، فإن الأصوات الموزعة بالفعل على المرشحين والتي تم احتسابها ضمن هذا المحضر تساوي 732 ، ويكون بذلك الخطأ المادي الذي نُعي على المحضر المذكور بدون تأثير، أما بالنسبة للمحاضر المركزية الأخرى التي ادُعي أنها معيبة بسبب ما شاب الأعداد المتضمنة فيها من أخطاء، فإنه لم يقع الإشارة إلى الجماعات التابعة لها المكاتب المركزية، «15-162» و «10-118 » و «1-14» كما أنه لم توضح، بما يكفي من الدقة، نوعية الأخطاء التي تكون هذه المحاضر قد تضمنتها ؛

13 - أن المحضرين المدلى بهما واللذين حررا بمكتب التصويت رقم 84 متناقضان لكونهما لا يتعلقان بنفس الدائرة، فالأول يخص الدائرة الانتخابية الوطنية والثاني الدائرة المحلية «العيون»، ولئن كان هذا المحضر الأخير لا يتضمن عدد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأوراق الصحيحة، فإن نظيره المودع لدى المحكمة الابتدائية بالعيون يتضمن جميع البيانات الضرورية وأن ما عيب عليه لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر غير قائمة على أساس صحيح في وجهها الأول وغير جديرة بالاعتبار في وجهها الثاني وغير مؤثرة في الوجه الأخير ؛

**في شأن المآخذ المتعلق بعدم تسليم المحاضر إلى ممثلي الطاعنين :**

حيث إن هذا المآخذ يتمثل في دعوى خرق أحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن المحاضر لم تسلم إلى ممثلي الطاعنين في بعض مكاتب التصويت ؛

لكن حيث إن الطلب الذي وجهه بعد الاقتراع أحد الطاعنين إلى والي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء من أجل الحصول على المحاضر، والمدلى بنسخة منه لدعم الادعاء لا يكفي وحده لإثبات صحة ما ورد في المآخذ، فضلا عن أن تسليم نظائر المحاضر إجراء لاحق للاقتراع، وعدم التقيد به ليس من شأنه، في حد ذاته، أن يؤثر في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يكون معه المآخذ المتعلق بعدم تسليم بعض المحاضر إلى ممثلي الطاعنين غير مجد ؛

**في شأن المآخذ المتعلق بتشكيل لجنة الإحصاء التابعة لإقليم العيون :**

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى مخالفة أحكام المادة 77 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وذلك بعلة أن عامل إقليم العيون المخول له قانونا تعيين ناخبين يحسنون القراءة والكتابة، بالإضافة إلى من يمثله في اللجنة الإقليمية للإحصاء، اختار شخصين خاضعين لسلطته لكونهما يزاولان مهمة رئاسة أقسام إدارية بالعمالة، الأمر الذي أفقد اللجنة المشار إليها الحياد الضروري وركز وجود الإدارة داخلها ؛

لكن حيث إنه، لئن ثبت من التحقيق أن الناخبين المعينين ضمن لجنة الإحصاء التابعة لإقليم العيون هما بالفعل من موظفي الولاية، وأن اختيارهما قد لا يتناسب ومبدأ حياد الإدارة، فإن ما قام به المجلس الدستوري من مقارنة للأرقام المدونة في محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء مع محتويات محاضر المكاتب المركزية للدائرة الانتخابية «العيون» ومن مراجعة عملية جمع الأصوات الموزعة على المرشحين للتأكد من صحة الأعداد المنسوبة لكل منهم، أظهر أن هذا التعيين لم يكن له في النازلة تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

**في شأن البحث المطلوب :**

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ،

**لهذه الأسباب :**

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من طعون بعدم قبول الطلبات من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب كل من السادة البشير بيروك وهيبة الوعبان ومحمود خر وأحمد بوركان وعالي الرزمة ومصطفى السيكي وأحمد سالم اركيبي ولمام الكوري وحمدي بهنين ومحمد الجميعي ومسعود بهيا ومحمد الحسن منينو الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «العيون» (إقليم العيون) وأعلن على إثره انتخاب السادة حمدي ولد الرشيد وامبارك اعكيك وحسن الدرهم أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانىء الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان

**مرسوم رقم 2.04.545 صادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) يتعلق باقتناء ملابس العمل لفائدة بعض الموظفين والمستخدمين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان.**

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.96.858 الصادر في 6 شوال 1418 (24 فبراير 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن لبعض الموظفين والمستخدمين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان الاستفادة من ملابس العمل بالمجان، وذلك في حدود الاعتمادات المقيدة سنويا لهذا الغرض في ميزانية الوزارة.

المادة الثانية

تقتصر الاستفادة من هذا الامتياز على الموظفين والمستخدمين الذين يزاولون مهام :

- السائقين ؛
- الحراس ومحافظي البناية ؛
- المنظفين ؛
- والمستخدمين الذين يزاولون مهام سعاة.

المادة الثالثة

يلزم الموظفون والمستخدمون المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه، بارتداء الألبسة الممنوحة لهم بمقتضى هذا المرسوم أثناء مزاولتهم لمهامهم وبالاعتناء بها.

المادة الرابعة

تحدد شروط منح ملابس العمل المخصصة لكل صنف من الموظفين والمستخدمين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ونوعها بقرار للوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1463.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف (66) مقيما (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس (دورة 26 أكتوبر 2004 ) موزعين على الشكل التالي :

المدنيون

- التخصصات الطبية : خمسة وأربعون (45) منصبا
- التخصصات الجراحية : أربعة عشر (14) منصبا
- التخصصات البيولوجية : سبعة (7) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 11 أكتوبر 2004.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1464.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.**

---

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 15 أكتوبر 2004) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 30 سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

---

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1364.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني.**

---

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الثانية من القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية. - تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

« - .....

« - مسح الأراضي.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

---

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1365.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 665.89 الصادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.**

---

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 665.89 الصادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 665.89 الصادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تناط بالتقنيين من الدرجة الثانية العاملين بوزارة «الفلاحة والإصلاح الزراعي المهام التالية وفقا لاختصاصاتهم وتبعا «للميادين التي يزاولون فيها عملهم :

« ـ .....

« ـ ميكانيك السيارات والآلات الفلاحية ؛

« ـ الإلكترونيك التجارية ؛

« ـ تقني محاسب بالمقاولات.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

---

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1366.04 صادر في 2 جمادي الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1129.92 الصادر في 4 صفر 1413 (4 أغسطس 1992) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الداخلية.**

---

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1129.92 الصادر في 4 صفر 1413 (4 أغسطس 1992) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الداخلية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1129.92 الصادر في 4 صفر 1423 (4 أغسطس 1992) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد المهام المسندة إلى مختلف فئات التقنيين العاملين «بوزارة الداخلية كما يلي :

**«تقني من الدرجة الثانية :**

« .....

«أمين المخزن متعدد الكفاءات ؛

«محاسب بالمقاولات ؛

«إصلاح السيارات ؛

«كتابة المكتبيات ؛

«كتابة الإدارة ؛

«المعلوميات والمكتبيات ؛

«التبريد والتكييف ؛

«الطباعة ؛

«رسم البناء : المعمار ؛

«الكهرباء ؛

«الصيانة الفندقية ؛

«الكهرباء ؛

«الآلات الفلاحية ؛

«رسم البناء : التمتير ؛

«ميكانيك السيارات والآلات الفلاحية ؛

«مسح الأراضي ؛

«الإلكترونيك التجاري.»

**«تقني من الدرجة الأولى :**

« .....

«أنظمة الإعلاميات ؛

«تنمية المعلوميات المتعددة ؛

«الحاسوب والاتصالات بالمقاولة ؛

«تدبير المقاولات ؛

«صيانة الأنظمة التلقائية ؛

«إلكتروميكانيك الأنظمة التلقائية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الصناعة الميكانيكية ؛

«الآلية والأدواتية الصناعية ؛

«الأشغال الكبرى ؛

«ابتكار المنتوج الصناعي ؛

«صيانة التجهيزات الفلاحية.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

---

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1367.04 صادر في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لإدارة الدفاع الوطني.**

---

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 9 و 17 منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 9 (3) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) قصد ولوج إطار مهندسي الدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة التابعون لإدارة الدفاع الوطني والذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجرى الامتحان في التخصص التالي :

- الهندسة المدنية.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس دولة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية.

الاختبارات الكتابية للقبول الأولي تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح باستثناء الموضوع الإنشائي الذي يحرر وجوبا باللغة العربية.

يجري الاختبار الشفوي للقبول النهائي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح ؛

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار الاختبارات الكتابية والشفوية ومددها ومعاملاتها.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثالثة أعلاه، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 8

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يعين أعضاء لجنة الامتحان من بين المهندسين الرؤساء أو من بين الأساتذة الباحثين ذوي الاختصاص الذين يفوق ترتيبهم الاستدلالي الترتيب الاستدلالي للدرجة التي يجري من أجلها الامتحان.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستعين في هذا الصدد بمصححين مختصين من نفس المستوى المذكور أعلاه.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها، لائحة المرشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، وينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1425 (20 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

## ملحق

## قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة

---

شعبة الهندسة المدنية : (GÉNIE CIVIL)

***الاختبارات الكتابية :***

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 1).

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 4 ساعات، المعامل 2) :

1 ـ بناء المنشآت (حساب بنيات ومكونات الإسمنت المسلح) : Construction du bâtiment (calcul des structures et éléments en béton armés) ؛

2 ـ تكنولوجيا الإسمنت : Technologie du béton ؛

3 ـ تكنولوجيا ركم الإسمنت : Technologie des agrégats du béton ؛

4 ـ الروابط المعدنية : Liants minéraux ؛

5 ـ مقاومة المواد : Résistances des matériaux ؛

6 ـ التجهيز الميكانيكي لشركات بنيات الإسمنت المسلح الجاهز : Equipement mécanique des entreprises des structures en béton armé préfabriqué.

***الاختبارات الشفوية :***

اختبار في إحدى المواد التالية يجري باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المعامل : 2) :

1 ـ تكنولوجيا مكونات وبنيات الإسمنت والإسمنت المسلح والإسمنت المضغوط : Technologie des éléments et structure en béton et en béton armé et béton précontraints ؛

2 ـ تنظيم وتخطيط وتدبير شركات الإسمنت المسلح الجاهز : Organisation, planification et management des entreprises de béton armé préfabriqué ؛

3 ـ الصفقات العمومية : Marchés publics.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

**مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 2538.95 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1416 (16 أكتوبر 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 539.04 الصادر في 3 صفر 1425 (25 مارس 2004) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بتاريخ 25 ماي 2004 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5204 بتاريخ 15 أبريل 2004 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين على إثر مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والتي تم إجراؤها يوم 25 ماي 2004 كما يلي :

محمد أبو صالح.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1425 (24 يونيو 2004).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.